

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية (الحقوق - التربية الرياضية) جامعة سوهاج

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة سوهاج
وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات بإضافة كلية التربية الرياضية إلى جامعة سوهاج ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات بإضافة كلية الحقوق إلى جامعة سوهاج ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد
والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠٠٤
بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية التربية الرياضية (بنين - بنات) جامعة أسيوط ؛
وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن بدء الدراسة
من العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٤ وتطبيق اللائحة الداخلية لكلية التربية الرياضية -
جامعة أسيوط - على كلية التربية الرياضية - جامعة سوهاج ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الحقوق - جامعة أسوان - على كلية الحقوق - جامعة سوهاج ؛ وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البنود التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() كلية الحقوق - جامعة سوهاج :

- ١ - القانون المدنى .
- ٢ - القانون الجنائى .
- ٣ - القانون التجارى .
- ٤ - القانون الدولى العام .
- ٥ - القانون الدولى الخاص .
- ٦ - الشريعة الإسلامية .
- ٧ - قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- ٨ - القانون العام .
- ٩ - فلسفة القانون وتاريخه .
- ١٠ - الاقتصاد والمالية العامة .

() كلية التربية الرياضية - جامعة سوهاج :

- ١ - قسم المناهج وتدریس التربية الرياضية .
- ٢ - قسم التدريب الرياضى وعلوم الحركة .
- ٣ - قسم الإدارة الرياضية والترويج .
- ٤ - قسم علوم الصحة الرياضية .
- ٥ - قسم العلوم التربوية والنفسية الرياضية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٨/٥/٢٠١٧ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى